الحمد لله وحده،

النظام الأساسي - تنقيح (2018/08/01)

لجمعية مركز الإمام مالك للحديث والأثر بمدنين

الرائد الرسمي: عدد 75 الصادر يوم 24 جوان 2014

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1: تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم "**مركز الإمام مالك للحديث والأثر بمدنين**"، Centre Imem Malek Hadith et Athar Mednine.

وتنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 2: مقر الجمعية: نهج مجردة قبالة محطة النقل الريفي مدنين الجنوبية، الطابق الأول مدنين 4100

العنوان الإلكتروني للجمعية: mimham.info@gmail.com الهاتف: 55208810 القار: 75647924

الفصل 3: موضوع الجمعية: ثقافي – تعليمي – تربوي: أخلاقي / ديني وتهدف إلى:

- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع بالكلمة الطيبة،
- العمل على إبراز فضائل التراث الإسلامي ودوره في تطوير الحضارة الإنسانية،
- دعوة الناس للتمسك بدين الله تعالى بالحكمة، والموعظة الحسنة ونبذ العنف والتطرف والإرهاب،
- نشر السنة النبوية المطهرة والسيرة العطرة وإحياؤها وخدمتها
- تبصير الناس بالعقيدة الصحيحة وتثبيت معالمها والحرص على جمع كلمة المسلمين على كلمة التوحيد.
- تحفيظ القرآن الكريم وتعليم السنة النبوية

ووسائل تحقيق أهدافها هي:

- تكوين مكتبة علمية.
- إنشاء موقع واب للجمعية على الشبكة.
- عقد الندوات والمؤتمرات.
- تنسيق رحلات ترفيهية وأنشطة ثقافية ومسابقات لها علاقة بأهداف الجمعية.
- عدم الخوض في المسائل السياسية وعدم التعرض للحكام.

الفصل 4: يتولى من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على الهيئة المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية. كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيب – الاشتراك – الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء منتسبين
- أعضاء شرف

- يقصد بالعضو العامل الشخص الطبيعي الذي تقبله الهيئة المديرة ليساهم في نشاط الجمعية مساهمة فعلية، تخول هذه الصفة الانتفاع بكامل الحقوق كحق التصويت والترشح والترشيح،
- يقصد بالعضو المنتسب الشخص الطبيعي الذي تقبله الهيئة المديرة ليساهم في نشاط الجمعية مساهمة بسيطة، ويتمتع بكل الحقوق ما عدا الترشيح والترشح وانتخاب الهيئة المديرة،
- للهيئة المديرة أن تمنح عضوية الشرف لمن تراهم جديرين بهذا اللقب ممن قدموا خدمات جليلة للجمعية، وهي صفة تمنح للأشخاص من غير الأعضاء العاملين والمنتسبين الذين يقومون بمساعدة الجمعية ودعمها ماديًا أو أدبيا وهي لا تعطي أي حقوق.

الفصل 7: كل عضو عامل ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 240 د، ويمكن تجزئة هذا المبلغ على قسطين يدفع في بداية كل سداسي، كل عضو منتسب ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 20د، ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة أو إعفاء البعض.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
- بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
- دفع معلوم الاشتراك.

وتوفر هاته الشروط لا يعني الانخراط والعضوية بصفة آلية ويبقي ذلك بشرط موافقة الهيئة المديرة من قبول أو رفض عضوية أي فرد.

الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية في الحالات الآتية:

- الوفاة
- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قراره بالرفت.
- إذا تأخر عن تسديد معلوم الاشتراك بعد التنبيه الثاني وبواسطة وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

- يبلغ العضو قرار الهيئة المديرة بزوال صفة العضوية عنه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار على أن يعلن قرار العزل عن الجلسة العامة في أول اجتماع لإقراره.
- يجوز إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة ما إذا أدوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية وذلك بقرار تتخذه الهيئة المديرة.
- لا يجوز للعضو أو لمن زالت صفة العضوية عنه أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

الفصل 11: تتمثل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق التصويت لاختيار أعضاء الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية
- حق الاطلاع على التقرير المالي.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بأنشطة الجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

ويجب على كل عضو:

- الالتزام بما ورد في النظام الأساسي والنظام الداخلي
- احترام قرارات الهيئة المديرة
- عدم استغلال نشاطات الجمعية لأغراض شخصية
- أداء ما أوكل إليه من مهام

العنوان الثالث

التنظيم الإداري والمالي

الفصل 12: تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من ستة (6) أعضاء.

- يصوت الأعضاء العاملون لاختيار أعضاء الهيئة المديرة بطريقة سرية أثناء جلسة عامة وذلك لمدة خمس 5 سنوات وتسند لهم الصفات التالية: رئيس – نائب رئيس - كاتب عام – كاتب عام مساعد - أمين مال – أمين مال مساعد
- يتم الاتفاق في صلب الهيئة المديرة على توزيع الصفات فيما بينهم، كما يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.

- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلثي الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور ثلثي الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و9 أعلاه.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

الفصل 16: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

- **الرئيس**: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف ولدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها، وينوب الجمعية عند إبرام الوثائق المدنية.
- **نائب الرئيس**: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه
- **الكاتب العام**: مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.
- **كاتب عام مساعد**: يساعد الكاتب العام في مهامه ولا ينوبه إلا بتفويض منه
- **أمين المال**: مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض .وتقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف أمين المال.
- **أمين مال مساعد**: يساعد أمين المال في مهامه ولا ينوبه إلا بتفويض منه

الفصل 17: يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتتكون موارد الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 18: تلتزم الجمعية بعدم قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 19: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 20: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21: إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار 1000.000 تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 22: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 23: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 24: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة 10 عشر سنوات.

الفصل 25: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

الفصل 26: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

العنوان الرابع
الجلسة العامة

الفصل 27: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل بواسطة إعلام.

الفصل 28: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام وأقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29: تنعقد الجلسة العامة وفق الشروط والبيانات الواردة بهذا النظام ولها صلاحية:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية
- اتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة.
- إقرار الميزانية التقديرية، تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 30: تتّخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات

الفصل 31: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 32: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33: وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام وأقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

الفصل 35: آليات فض النزاع:

أ- **النزاعات الحاصلة بين أعضاء الهيئة المديرة:** في صورة نشوب أي نزاع وخلاف في تنازع الاختصاص أو غيره بين أعضاء الهيئة المديرة يتم الالتجاء إلى رئيس الهيئة المديرة لفض النزاع واتخاذ أي قرار يراه مناسبا لفض النزاع.

ب- **النزاعات الحاصلة بين الهيئة المديرة وأحد الأعضاء العاملين:** في صورة نشوب أي نزاع أو خلاف بين الأطراف المذكورة في الفقرة (ب) فعلى رئيس الهيئة المديرة دعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة للانعقاد في اجل لا يتجاوز 15 يوما لتكوين لجنة تحكمية تتألف من ثلاثة أشخاص لفض النزاع.

ج- **النزاعات الحاصلة بين الجمعية والغير:** في صورة حصول أي نزاع بين الجمعية والغير فإنه يمكن لهذا الأخير عرض الإشكال والنزاع كتابيا على رئيس الجمعية الذي يتوجب عليه في غضون 15 يوما من بلوغ العلم لديه بجواب المعني بالأمر وبنفس الطريقة بقرار الجمعية وموقفها من النزاع ولا يمنع هذا القرار في كل الأحوال من مقاضاة الجمعية وتتبعها وفق الإجراءات والطرق القانونية الممكنة.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الأساسي

الفصل 36: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة.
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 37: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه سبعة (7) أيام وأقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و33 المذكورين سابقا.

الفصل 40: أولا -يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفقا للجلسة العامة، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.

ثانياً -إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

ثالثاً -في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعاً -تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفقا للجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

تم تنقيح هذا النظام الأساسي والمصادقة عليه في جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 2018/08/01، ويتكون من 5 صفحات تحتوي على 6 عناوين و40 فصلا.

★★★★★★★

رئيس الجمعية

نائب الرئيس

الكاتب العام

كاتب عام مساعد

أمين المال

أمين مال مساعد

سجل بالقباضة المالية بـ مدنين

في: 20 أوت 2018

عدد الوصل: 07086

عدد التسجيل: 18702692

المبلغ قدره: [illegible]